فضلا عن ان يكون له اختصاص به او يكون مشتركا بينه وبين
اقاربه بل يجب رده الى صاحبه قال العلامة علي القاري في
شرح المنسك المتوسط ثم اعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس
الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح اخذ الاجرة
على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام في تحريم ذلك
لما صرح به في البحر الزاخر وغيره اه كلامه بلفظه ومثله في رد
المحتار وغيره الى ههنا عبارة الجواب الثاني والآن اريده
شرحا فاقول ____ قوله يجوز له قبوله ويحل له
تناوله الخ لان الاهداء امر مشروع وقبول الهدية سنة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها قليلة كانت او كثيرة من المسلمين
كانت او من الكافرين وكان ياكل منها وقد حرض صلى الله
عليه وسلم على المهادات فاذا كان كذلك كيف لا يجوز له قبوله
وكيف لا يحل له في كتاب الهبة في الهداية الهبة امر مشروع
لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد
الاجماع اه وفي الدر وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى
الله عليه وسلم تهادوا تحابوا اه وفي البخاري في كتاب الهبة
عن ابي هريرة قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع او كراع لقبلت عن عائشة ان الناس
كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون او يبتغون
بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم
ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها قال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب اليه قال سعيد عن قتادة

كذا أو اهدى

عن

عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس وفي المشكاة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن
جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة رواه الترمذي وفي
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها
وان قيل صدقة لم ياكل منها وقوله ____ وتعليل النبي
صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ____ قال العلامة الشامي
ناقلا عن الفتح الاصل في ذلك ما في البخاري عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ابيه او بيت
امه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ذكره
البخاري واستعمل عمر ابا هريرة رضي الله عنه فقدم بمال فقال
له من اين لك هذا قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر هلا قعدت
في بيتك فتنظر ايهدى لك ام لا فاخذ ذلك منه وجعله
في بيت المال وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم
الهدية التي سببها الولاية فتح اه كلامه بلفظه قال الامام
النووي اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر
واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر
ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي
وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال
الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري
والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه

Copyright © King Saud University